.

بالألفاظ الملحونة كقوله حلفت باﷲ رفعا ونصبا واﷲ باصوم أو باصلي ونحوه وكقول الكافر أشهد أن محمد رسول اﷲ يرفع الأول ونصب الثاني وأوصيت لزيدا بمائة وأعتقت سالم ونحو ذلك وأن من رام جعل الناس كلهم في لفظ واحد بحسب عادة قوم بعينهم فقد رام ما لا يمكن عقلا ولا يصلح شرعا .

وهاء اﷲ يمين بالنية وهي في المستوعب حرف قسم ويجاب الإيجاب بأن خفيفة وثقيلة وبلام وبنوني توكيد وبقد والنفي بما وإن بمعناها وبلا وتحذف لا لفظا نحو واﷲ أفعل .

وإن قال والعهد والميثاق والجلال والعظمة والأمانة ونحو ذلك ونوى صفة اﷲ وعنه أو أطلق فيمين كإضافته إليه نحو وعهد اﷲ وحقه وذكر ابن عقيل الروايتين في علي عهد اﷲ وميثاقه وإن قال وايم اﷲ أو لعمر اﷲ فيمين وعنه بالنية وإن قال حلفت باﷲ أو أحلف باﷲ فيمين وعنه بالنية كما لو لم يقل باﷲ أو نوى خيرا وعنه فيهما يكفر نصره القاضي وغيره وكذا لفظ القسم والشهادة قال جماعة والعزم .

وفي المغني عزمت وأعزم ليس يمينا ولو نوى لأنه لا شرع ولا لغة ولا فيه دلالة عليه ولو نوى وقال ابن عقيل رواية واحدة وقسما باﷲ يمين تقديره أقسمت قسما وكذا ألية باﷲ وإن قال على يمين فقيل يمين وقيل بالنية وعند الشيخ لا ويتوجه عليهما تخريج زاد إن فعلت كذا وفعله وتخريج + .

مسألة 1 قوله وإن قال على يمين فقيل يمين وقيل بالنية وعند الشيخ لا انتهى .

أحدها عليه كفارة يمين مطلقا وهو الصحيح وبه قطع في المقنع فقال قال أصحابنا عليه كفارة يمين انتهى .

قلت وقطع به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والمحرر والشرح والنظم وشرح ابن منجا والوجيز وغيرهم .

والقول الثاني يكون يمينا بالنية جزم به في الرعاية الصغرى وقدمه في الكبرى